



مملكة البحرين  
وزارة الصناعة والتجارة



مصرف البحرين المركزي  
Central Bank of Bahrain



ميثاق حوكمة الشركات  
مملكة البحرين

٢٠١٠





# ميثاق حوكمة الشركات مملكة البحرين



مملكة البحرين  
وزارة الصناعة والتجارة



مصرف البحرين المركزي  
Central Bank of Bahrain





## تقديم

إن حكومة مملكة البحرين حريصة على الإرتقاء بمفاهيم حوكمة الشركات بمملكة البحرين وذلك لزيادة ثقة المستثمرين ودفع عجلة النمو الإقتصادي. وخلال السنوات العديدة الماضية عملت وزارة الصناعة والتجارة وبالتعاون مع مصرف البحرين المركزي مع اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات على وضع ميثاق حوكمة الشركات.

وتقديرًا للجهود الكبيرة لذوي العلاقة، فإنه يسر الوزارة إصدار ميثاق حوكمة الشركات.

هذا ويرتكز ميثاق حوكمة الشركات على تسعة مبادئ رئيسية تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والمبدء الأساسي لهذا الميثاق هو (الألتزام أو التوضيح) الذي يعني بأنه على الشركات إما أن تلتزم بالتوصيات أو أن تقدم توضيحاً لحالة عدم الألتزام. كما يحتوي الميثاق توصيات لتطبيق تلك المبادئ بالإضافة لتوصيات تدعيم التطبيق الفعال لحوكمة الشركات.

كما إننا نؤكد على إن هذا الميثاق هو وثيقة قابلة للتطوير والتعديل بمرور الزمن وذلك إستجابة للظروف المحلية والعالمية في حينها. وسيتم إجراء التعديلات عليها بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية بطريقة علنية وشفافة. وستظل الملاحظات والتعليقات والآراء من الأطراف ذوي العلاقة حول الميثاق دائماً محل ترحيب وخاضعة للدراسة والبحث للتطبيق.

ونعتقد بأن الميثاق يمثل المستوى الأعلى في الممارسات الحالية حيث تم تعديله ليتناسب مع المناخ الإقتصادي والإجتماعي الفريد لمملكة البحرين كدولة نامية لديها قاعدة تشريعية صلبة. ويكمل الميثاق الأحكام الموجودة بقانون الشركات، ويقدم تفصيلاً ومرونة تمكن جميع الشركات من تطبيقه سواء كانت هذه الشركات عامة أو خاصة، صغيرة كانت أو كبيرة.

وتنتهز وزارة الصناعة والتجارة هذه الفرصة لتتقدم بالشكر الجزيل لكافة الجهات التي قدمت الدعم والمساندة وكذلك الجهات التي شاركت في العملية التي ادت إلى إصدار هذا الميثاق.

د. حسن عبدالله فخرو

وزير الصناعة والتجارة



# ميثاق حوكمة الشركات

## مملكة البحرين

### جدول المحتويات

#### ٧ ..... المقدمة

خلفية المشروع

الغرض من هذا الميثاق

الشركات التي تسري عليها أحكام هذا الميثاق

الميثاق وقانون الشركات التجارية

هيكلية الميثاق

مبدأ (الالتزام أو التوضيح)

مراقبة وتنفيذ الميثاق

تاريخ سريان الميثاق

#### مبادئ حوكمة الشركات:

**المبدأ ١:** يجب أن تكون الشركة تحت رئاسة مجلس إدارة فاعل،

١٤ ..... ومؤهل علمياً، وذو خبرة

**المبدأ ٢:** يجب أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين ولاءً

١٨ ..... كاملاً للشركة

**المبدأ ٣:** يجب أن يتولى مجلس الإدارة الرقابة الصارمة على

١٩ ..... التدقيق المالي، والرقابة الداخلية والالتزام بالقانون

**المبدأ ٤:** يجب أن يكون لدى الشركة إجراءات صارمة لتعيين، وتدريب

٢٠ ..... وتقييم أعضاء مجلس الإدارة

- المبدأ ٥ : يجب على الشركة مكافأة أعضاء المجلس وكبار المسؤولين  
بطريقة عادلة ومسئولة ..... ٢٢
- المبدأ ٦ : يجب أن يقوم مجلس الإدارة بوضع هيكل إداري واضح وفعال ..... ٢٤
- المبدأ ٧ : يجب أن يتواصل مجلس الإدارة مع المساهمين  
ويشجعهم على المشاركة ..... ٢٥
- المبدأ ٨ : يجب أن تفصح الشركة عن الحوكمة الخاصة بها ..... ٢٧
- المبدأ ٩ : يجب على الشركات التي تصف نفسها (بالإسلامية)  
أن تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية ..... ٢٨

#### الملاحق:

- الملحق ( أ ) عضو مجلس الإدارة المستقل ..... ٣١
- الملحق (ب) لجنة التدقيق ..... ٣٢
- الملحق (ج) لجنة الترشيح ..... ٣٤
- الملحق ( د ) لجنة المكافآت ..... ٣٦
- الملحق (هـ) الإفصاح عن حوكمة الشركات ..... ٣٨
- المصطلحات المستخدمة في هذا الميثاق ..... ٤٠

الرئيس التنفيذي

عضو مجلس الإدارة التنفيذي

عضو مجلس الإدارة المستقل.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي

المكافآت

المساهم المسيطر

## المقدمة

### خلفية المشروع:

اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات: إستجابة للحاجة الملحة إلى تحسين ممارسات حوكمة الشركات، تم تشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات تحت مظلة وزارة الصناعة والتجارة ومصرف البحرين المركزي، وذلك لدفع الحركة الاقتصادية في البحرين إلى الأمام لتحقيق أهدافها، وتعتبر اللجنة الوطنية الجهة الممثلة لأصحاب العلاقة حيث تشتمل على المؤسسات الحكومية، والأكاديميين، وقطاعي المصارف ومكاتب المحاسبة والتدقيق، ومؤسسات الأعمال، وأعضاء المجتمع التجاري الآخرين وقد عملت اللجنة الوطنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة على خلق إطار لحوكمة الشركات يساعد القطاعين العام والخاص على تطبيق أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال من خلال الإصلاح التشريعي والتنظيمي، وإجراء البحوث والنشاطات المتعلقة برفع مستوى الوعي. والأهم من ذلك كله، فقد قامت اللجنة بوضع ميثاق لحوكمة الشركات ليصدر من قبل وزارة الصناعة والتجارة وسيشكل هذا الميثاق الإطار المرجعي التعريفي لحوكمة الشركات في مملكة البحرين. وقد شكلت اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد عبدالرزاق القاسمي، رئيس اللجنة - الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك البحرين الوطني وعضو مجلس إدارة شركة البحرين للاتصالات – بتلكو.
- د. فريد الملا الرئيس التنفيذي لبنك الواحه (أويسس).
- السيد حميد يوسف رحمه الوكيل المساعد للتجارة المحلية بوزارة الصناعة والتجارة، وعضو مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- السيد عباس عبدالمحسن آل رضي، رئيس جمعية المحاسبين البحرينية وشريك في شركة BDO - جواد حبيب، وعضو مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- السيد إبراهيم زينل رئيس مجلس إدارة غرفة التجارة الدولية بالبحرين ونائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين..
- السيد أحمد النعيمي المدير العام السابق، شركة ألمنيوم البحرين (ألبا).
- د. حسن العالي المدير السابق لقسم الإقتصاد والبحوث، غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- البروفيسور جاسم العجمي – بروفيسور العلوم المالية وحوكمة الشركات بجامعة البحرين، ونائب رئيس مجلس الإدارة لمجلس البحرين للتنافسية وعضو مجلس إدارة بنك الإسكان.
- السيد صالح حسين مدير عام سابق للبنك الأهلي السعودي، نائب رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين للمصارف، ورئيس شركة صالح حسين للإستشارات..
- السيد يوسف حسن يعقوب مدير إدارة الرقابة على التجزئة، مصرف البحرين المركزي.
- السيدة منى أحمد المناعي رئيس قسم الإصدار وإعادة هيكلة المؤسسات وحماية المستثمر، إدارة مراقبة الأسواق المالية، مصرف البحرين المركزي.

- كي. بي. إم. جي - البحرين، كي. بي. إم. جي فخرو، شريك بحريني وشريك عضو بشبكة كي. بي. إم. جي للشركات المستقلة - فرع كي. بي. إم. جي الدولية، شركة سويسرية.

**فريق العمل المساند:** تولى السيد حميد يوسف رحمة-الوكيل المساعد للتجارة المحلية- مهمة تقديم الدعم الكامل للجنة الوطنية لإنجاز الميثاق وكذلك توجيه فريق العمل المساعد الذي سيساهم في تطبيق هذا الميثاق وهم:

١. السيد/ بوب هيوز - المستشار التجاري بوزارة الصناعة والتجارة.
٢. السيد / خالد حمد عبدالرحمن - المدير التنفيذي للرقابة على المصارف بمصرف البحرين المركزي.
٣. السيد / علي عبدالحسين مكي - مدير إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة.
٤. السيد / حسن الغنامي - رئيس التحليل والرقابة المالية بوزارة الصناعة والتجارة.

وقد قدمت وزارة الخارجية الأمريكية من خلال مبادرة إدارة شراكة الشرق الأوسط ( MEPI ) دعماً لهذه الجهود حيث قامت هذه الجهة من خلال برنامج تطوير قانون التجارة ( CLDP ) بوزارة التجارة الأمريكية، والمنظمات الأهلية (غير الحكومية) ومركز المؤسسات الدولية الخاصة ( CIPE ) بتقديم المساعدة الفنية خلال السنوات الثلاث الماضية. فقد لعب كل من برنامج تطوير قانون التجارة ( CLDP ) ومركز المشاريع الدولية الخاصة ( CIPE ) دوراً رئيسياً في تقديم المساعدة للجنة الوطنية من خلال صياغة ميثاق حوكمة الشركات وتهيئة القطاعين العام والخاص لتطبيق مبادئ الميثاق وذلك للأرتقاء بمستوى حوكمة الشركات بالبحرين.

ويسر اللجنة الوطنية أن تعبر عن شكرها وإمتنانها للسيد توماس جيرسلد، خبير وزارة التجارة الأمريكية لبرنامج تطوير القانون التجاري ( CLDP ) ومستشار أول في مؤسسة مايور براون على مساعدته في صياغة ومراجعة الميثاق. كما تود اللجنة أن تعبر عن شكرها وأمتنانها للسيد جيمس فليبي المحامي الأول وخبير برنامج تطوير قانون التجارة ( CLDP ) لعمله لسنوات طويلة على دعم إعداد الميثاق والسيدة دانيا غرينفيلد ضابط برامج بمركز المؤسسات الدولية الخاصة ( CIPE ) لمساهمتها في هذا المشروع.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم مراجعة الميثاق من قبل جهات دولية عدة تطوعت لتقديم المساعدة من خلال تقييم الميثاق وتقديم الملاحظات والإقتراحات وذلك لمطابقته مع أفضل الممارسات الدولية. حيث تمت مراجعة الميثاق من قبل مؤسسة المال الدولية ( IFC ) ومنتدى الحوكمة العالمي ( GCGF ) بالإضافة إلى خبراء معروفين دولياً منهم السيد كن رشتون، شريك في نستور للمستثمرين ( Investors Nestor ) والسيد كريس بيرز، الرئيس التنفيذي لخدمات الحوكمة الدولية، وجون ستوت، عضو مجلس إدارة مركز المؤسسات الدولية الخاصة ( CIPE ) ونائب رئيس مجلس إدارة Association Bar American - لجنة حوكمة الشركات.

وللحصول على معلومات أكثر ولمعرفة آخر التطورات عن حوكمة الشركات في البحرين، فقد تم تشييع الموقع: [www.moic.gov.bh/bahraincg](http://www.moic.gov.bh/bahraincg) لهذا الغرض.

ويوفر هذا الموقع مصادر عالمية ومصادر محلية تختص بمملكة البحرين بالإضافة إلى نسخة إلكترونية لميثاق حوكمة الشركات يمكن تحميلها من قبل الزائرين لهذا الموقع.

**الغرض من هذا الميثاق وخلفيته:** إرشاد الشركات لأفضل طرق الإدارة الحديثة والتي سيطرتب عليها نتائج مفيدة وتتمثل في:

١. تيسير الحصول على التمويل المالي وبتكلفة أقل.

٢. زيادة الجذب للإستثمارات.

٣. زيادة القيمة السوقية للشركات.

٤. تحسين درجة الثقة مع الأطراف المتعاملة مع الشركة.

٥. تقليل مخاطر الأزمات المالية للشركة وللإقتصاد ككل.

٦. تضيق الخناق على الفساد بالشركات وخارج الشركات.

وقد قررت وزارة الصناعة والتجارة إصدار هذا الميثاق بعد إجراء مداولات ومناقشات مكثفة استمرت لأكثر من عام. وقد شملت هذه المداولات والمناقشات مراجعة لأكثر من ٢٥ ميثاقاً من المواثيق الوطنية والمواثيق الخاصة بالشركات لعدة دول، وأعداد المسودة من قبل لجنة توجيهية مؤلفة من عدد من المسؤولين بالوزارة ومصرف البحرين المركزي وعدد من الشركات البحرينية وممثلين عن مكاتب وشركات المحاسبة والتدقيق والاستشارات القانونية، وبعد ذلك تمت مراجعة الملاحظات المستلمة من أكثر من شركة بحرينية وخبير دولي قد تم ارسال المسودة لهم للحصول على اقتراحاتهم وملاحظاتهم.

**الشركات التي تسري عليها أحكام هذا الميثاق:** تسري أحكام هذا الميثاق على جميع الشركات المساهمة العامة العاملة بمملكة البحرين والمسجلة بموجب قانون الشركات التجارية البحريني (قانون الشركات). وينطبق في صورته الأولية على الشركات العامة كما سيستخدم كنموذج من قبل جميع أنواع الشركات إلى الحد الذي ينطبق على أوضاعها. ويمكن لوزارة الصناعة والتجارة إجراء تعديلات على هذا الميثاق أو تعديل مواده لكي ينطبق على أي من أنواع الشركات الأخرى.

**توافق الميثاق وقانون الشركات التجارية:** يعزز هذا الميثاق أهداف قانون الشركات ويوفر توضيحات تساعد على فهمه والإلتزام بأحكامه، ومراقبة الأداء لضمان الإفصاح العادل بموجب ذلك القانون.

وينص قانون الشركات على الكثير من أفضل الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات، ومنها على سبيل المثال المواد المتعلقة باجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة العادية والغير عادية للمساهمين، وتقارير مجالس الإدارة، والمهام والمسؤوليات القانونية للمسؤولين، وشروط أنتقال حصص وأسهم الشركات. كما ينص هذا الميثاق على الكثير من هذه المبادئ، إلا انه لا يكررها أو يتضمنها كلها فإن ذلك لا يعد عملياً. وبالتالي فإنه على الشركات الإطلاع على كل من قانون الشركات وهذا الميثاق.

ويتجاوز هذا الميثاق متطلبات قانون الشركات في عدة نواحي، ومنها على سبيل المثال توصيات هذا الميثاق بخصوص أهمية الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي، وضرورة أن يكون ما لا يقل عن ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين. وهذه المتطلبات ليست مطلوبة بموجب القانون إلا أنها توصيات قوية من الضروري أخذها بعين الاعتبار عند تقييم جودة حوكمة الشركة ومدى التزامها بها، إلا في حالة وجود أسباب ومبررات تحول دون ذلك، ويجب أن يتم الإفصاح عن هذه الأسباب والمبررات ضمن مبدأ (الالتزام أو التوضيح).

**هيكلية الميثاق:** ينص الميثاق على تسعة مبادئ أساسية لحوكمة الشركات، ويحتوي كل مبدأ من هذه المبادئ على عدة توجيهات وإرشادات لتطبيق المبدأ. وهذه المبادئ والتوجيهات عامة وعلى جميع الشركات مراعاتها.

ثم يضيف الميثاق بعد ذلك توصيات حول جميع التوجيهات تقريباً. وقد لا تكون هذه التوصيات مطلوبة بالنسبة لجميع الشركات، كما قد تكون غير مناسبة للبعض منها. إلا أنه على كل شركة الإلتزام بهذه التوصيات، أو توضيح السبب لعدم التزامها بها نتيجة للظروف الخاصة بالشركة. وهذا ما يعرف بمبدأ (الالتزام أو التوضيح).

**مبدأ (الالتزام أو التوضيح):** يدعو المبدأ رقم (٨) الشركات إلى اعتماد توجيهات مكتوبة تغطي الأمور المنصوص عليها بهذا الميثاق، وإصدار تقارير سنوية للمساهمين حول التزام هذه الشركات بهذه التوجيهات، والتوضيح للمساهمين في حالة مخالفتها أو عدم الالتزام بها بأن عدم الالتزام له مبرراته وفي جميع الأحوال، فإنه من المتوقع أن تقوم كل شركة إما بالالتزام بأحكام هذا الميثاق أو توضيح سبب عدم التزامها.

لقد تم اعتماد طريقة الالتزام أو التوضيح في عدد كبير من الدول الأخرى حول العالم، وقد كانت المرونة التي تتمتع بها هذه الطريقة موضع ترحيب من قبل مجالس إدارة الشركات والمستثمرين معاً. ومن خلال هذه الطريقة يمكن تجنب فرض قواعد شديدة وصارمة قد لا تراعي الظروف الخاصة بالشركات كحجم الشركة وطبيعة نشاطها، وهيكلية المساهمين، والأنشطة، أو مدى تعرضها للمخاطر والهيكل الإداري وغيرها من الظروف. وبالنظر إلى التنوع الكبير في أشكال وأعمال الشركات، فإنه من غير المرغوب فيه فرض قوانين رسمية متشابهة على جميع الشركات، وهذا هو أساس هذه الطريقة.

**مراقبة وتنفيذ الميثاق:** إن مبدأ الإفصاح ومبدأ الشفافية هما من المبادئ الجوهرية لهذا الميثاق. ومبدأ الإفصاح ضروري جداً حيث يسمح برقابة خارجية فاعلة على أعمال الشركات. إلا أنه لا يمكن الاعتماد على مراقبة السوق بمفردها لضمان الالتزام بالميثاق. وبالتالي فإن الميثاق يتطلع إلى نظام متكامل للمراقبة يعتمد على مجلس الإدارة، والمساهمين والهيئات والآليات الأخرى، بما فيها تلك الواردة أدناه:

- **مجلس الإدارة:** يتولى مجلس إدارة الشركة مهام دعم الأعمال والمبادرات التجارية، بالإضافة إلى ضمان مراقبة فعالة على الشركة. وبالتالي من الضروري تشكيل المجلس من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، ومن ضمنهم أعضاء مستقلين بالكامل غير تنفيذيين. ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية صحة واكتمال توجيهات حوكمة الشركة والالتزام بهذا الميثاق.

- **المساهمين:** نظراً لإعتماد هذا الميثاق على الطريقة المرنة (مبدأ الالتزام أو التوضيح)، فإنه يجب على المساهمين بشكل عام، وكبار المساهمين والأشخاص الاعتباريين بشكل خاص، القيام بدور هام لتقييم جودة حوكمة الشركات، وعليهم الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المرتبطة بذلك والتي تصل إلى علمهم. وعلى المساهمين القيام بالتدقيق وبعناية في المبررات الواردة التي أدت إلى عدم الالتزام بالميثاق، والتوصل إلى حكم منطقي في كل حالة، وعليهم أن يكونوا مستعدين للدخول في حوار مع مجلس الإدارة في حالة عدم القبول بوضع الشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة ونشاطها ومدى تعقد أعمالها، وطبيعة المخاطر والتحديات التي تواجهها.

- **وزارة الصناعة والتجارة:** إن وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تطبيق قانون الشركات وهذا الميثاق فيما لو طبقة الشركة أحكامه، بالإضافة إلى قانون مدقي الحسابات وثيق الصلة. وتقوم الوزارة بممارسة صلاحياتها الرقابية والجزائية بفعالية بموجب قانون الشركات، والعمل بشكل وثيق مع كل من مصرف البحرين المركزي وسوق البحرين للأوراق المالية.

- **مصرف البحرين المركزي:** بصفته الجهة المسؤولة عن تنظيم سوق البحرين للأوراق المالية والترخيص والإشراف على المؤسسات المالية، يقوم المصرف المركزي أيضاً بدور هام في مراقبة وتنفيذ هذا الميثاق حيث إن قانون المصرف المركزي الخاص بالشركات المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية والمؤسسات المالية مكملاً ومتضمناً لأحكام هذا الميثاق.

- **سوق البحرين للأوراق المالية:** من خلال صلاحياتها لفرض معايير الإدراج وسحب الإدراج، وعمليات التحقق، والمجلس التأديبي والصلاحيات التي يملكها المجلس لفرض غرامات، وتقوم السوق بمساهمة هامة في تطبيق هذا الميثاق، حيث تتضمن بعض شروط الإدراج ضرورة الإلتزام بهذا الميثاق أو بمتطلبات أكثر صرامة منه عندما تراها ضرورية.

• **محاكم البحرين:** غالباً ما تكون الدعاوي القانونية هي الملاذ الأخير، إلا أنها موجودة ويمكن أن تكون فعالة في تطبيق قانون الشركات أو هذا الميثاق. ويمكن أن تكون المقاضاة على عدة أشكال منها الدعاوي التي يرفعها المساهمون ضد الشركة أو ضد مجلس الإدارة، أو دعاوي الشركة (أو مساهمين نيابة عن الشركة بموجب قانون الشركات) ضد واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو دعوى من قبل وزارة الصناعة والتجارة، أو مصرف البحرين المركزي، أو سوق البحرين للاوراق المالية، أو أية جهة أخرى لغرض تنفيذ الأوامر. وفي أية حالة من هذه الحالات تأخذ المحكمة في الاعتبار مدى التزام الأطراف بمراعاة أحكام هذا الميثاق فيما لو أخذت الشركة به.

• **المكاتب المهنية المتخصصة ومنها مكاتب التدقيق، والمحاماة والاستشارات القانونية والاستثمار:** يمكن لهذه المؤسسات، من خلال خبراتها والمعايير الأخلاقية والسلوكية التي تتبناها، المساهمة بشكل كبير في تطبيق هذا الميثاق من خلال توفير المشورة إلى العملاء وتطوير التوجيهات والإرشادات من خلال منظومة متخصصة.

**تاريخ سريان الميثاق:** يبدأ سريان هذا الميثاق اعتباراً من ١ يناير ٢٠١١، ويجب على الشركات التي تسري عليها أحكام هذا الميثاق أن تكون ملتزمة تماماً بهذه الأحكام بنهاية العام ٢٠١١. وفي كل اجتماع سنوي للمساهمين ينعقد بعد ١ يناير ٢٠١١ يجب أن يكون تقرير حوكمة الشركة من ضمن بنود جدول الأعمال لإعلام المساهمين والاجابة على أسئلتهم حول حوكمة الشركة. وكل ما أمكن، يجب أن يكون لدى الشركات توجيهات وإرشادات حول حوكمة الشركة بعد سنة من تاريخ سريان هذا الميثاق، ويجب أن يكون لديها تقرير (مبدأ الالتزام أو التوضيح) كما هو وارد في مقدمة هذا الميثاق.



## مبادئ حوكمة الشركات

## المبدأ ١

### يجب أن يرأس الشركة مجلس إدارة فعال ومؤهل علمياً وذو خبرة

١-١ مهام ومسئوليات مجلس الإدارة: من الضروري أن يفهم جميع أعضاء مجلس الإدارة مهام ومسئوليات المجلس بموجب قانون الشركات، وبشكل خاص:

- دور المجلس المتميز عن دور المساهمين (الذين ينتخبون أعضاء المجلس والذين يخدم المجلس مصالحهم) ودور المسؤولين (الذين يقوم المجلس بتعيينهم والإشراف عليهم)
- واجبات الأمانة والإخلاص للشركة وللمساهمين التي يتحملها المجلس (أنظر المبدأ ٢ لاحقاً)

يشمل دور المجلس ومسئوليته، ولا ينحصر في: الأداء التجاري العام وإستراتيجية الشركة وطلب إعداد القوائم المالية للشركة التي تفصح بدقة عن وضع الشركة المالي، ومراقبة أداء الإدارة والدعوة للاجتماعات وإعداد جداول الأعمال لإجتماعات المساهمين والتأكد من عدم تعارض المصالح ومنع المعاملات التي يسبب إستخدامها طرف ذو علاقة، وضمان المعاملة العادلة للمساهمين بما فيهم المساهمين الذين يملكون الأقلية من حصص الشركة.

ويجب أن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين ومنفردين، مسؤولية القيام بهذه المهام والمسئوليات، ومع أنه يجوز للمجلس تفويض اللجان للقيام بمهام معينة، إلا أنه لا يجوز له تفويض مهمة ضمان وجود اطار كافي وفعال وشامل وشفاف لحوكمة الشركة.

**التوصية (أ)** عند انضمام عضو جديد إلى المجلس، يجب أن يقوم رئيس المجلس، بمساعدة المستشار القانوني أو ضابط الالتزام، بمراجعة مهام ومسئوليات مجلس الإدارة مع ذلك العضو، وخاصة مايتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية وكذلك متطلبات هذا الميثاق.

**التوصية (ب)** يجب أن تكون لدى الشركة اتفاقية تعيين مكتوبة بين الشركة وكل واحد من أعضاء مجلس الإدارة لتوضيح المهام والصلاحيات والأمور الأخرى الخاصة بالعضوية، ومنها فترة العضوية، والوقت الذي يلتزم به للعمل، ومهام اللجان، إن وجدت، وقيمة المكافأة ومستحقات التعويض عن المصروفات، وإمكانية الحصول على المشورة الفنية المتخصصة المستقلة عند الضرورة.

**التوصية (ج)** على مجلس الإدارة أن يتبنى نظام رسمي أو لائحة تحدد المواضيع الخاصة بالمجلس، والتي من بين ما تشتمل عليه المتطلبات والمسئوليات الخاصة بأعضاء المجلس.

٢-١ **عملية اتخاذ قرارات المجلس:** يجب أن يكون من بين أعضاء المجلس أشخاصاً من أصحاب الرأي والمعرفة بحيث يمكن للأعضاء الاستفادة من خبرات وتجارب كل منهم. وعلى رئيس مجلس الإدارة القيام بدور فاعل لنشر الثقة المتبادلة بين الأعضاء والحوار المنفتح والبناء ومساندة القرارات بعد الاتفاق عليها. وعلى المجلس عقد اجتماعاته بصورة متكررة، بحيث لا تقل عن أربع مرات في السنة، ويتوجب على جميع الأعضاء حضور الاجتماعات كلما أمكن، بالإضافة إلى أهمية التواصل بين الأعضاء بطريقة غير رسمية بين الاجتماعات.

**التوصية (أ)** يجب على رئيس المجلس أن يتأكد من استلام جميع أعضاء المجلس جدول الاعمال ومحاضر الاجتماعات السابقة ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الاجتماع قبل انعقاده، وبين الاجتماعات اذا دعت الضرورة. ويجب أن يستلم جميع الأعضاء نفس المعلومات من المجلس. وفي نفس الوقت فإن الأعضاء يتحملون المسؤولية القانونية للمتابعة الشخصية والتأكد من استلامهم

معلومات كافية ومناسبة وعليهم دراستها بعناية.

**التوصية (ب)** يجب أن لا يزيد عدد اعضاء المجلس عن ١٥ عضوا. وعلى المجلس ان يقوم بصورة منتظمة بمراجعة عدده وتركيبته لضمان انه صغير بما يكفي لاتخاذ قرارات فعالة، وكبير بما يكفي بحيث يكون لديه اعضاء يستطيعون إثراءه بمختلف الآراء وفي مختلف الاختصاصات. وعلى المجلس أن يقدم للمساهمين توصية بإجراء تغييرات في حجم المجلس وذلك عندما يتطلب التغيير المطلوب إجراء تعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

**التوصية (ج)** يجب إعلام الأشخاص المحتمل انضمامهم كأعضاء غير تنفيذيين بمهامهم ومسئولياتهم قبل ترشيحهم، وخاصة بالنسبة للالتزامهم بالوقت اللازم للعمل المطلوب منهم. ويجب أن تقوم لجنة الترشيح بصورة منتظمة بمراجعة الالتزامات المطلوبة من كل واحد من الأعضاء غير التنفيذيين، بالإضافة إلى إعلام كل واحد منهم بضرورة إبلاغ اللجنة قبل قبوله أي عضوية في مجلس إدارة أية شركة أخرى. ولا يجوز لأي عضو أن يشارك في عضوية أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة في البحرين بشرط عدم وجود تضارب في المصالح، ولا يجوز للمجلس أن يقترح أنتخاب أو إعادة أنتخاب أي عضو يشارك في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات.

**٣-١ استقلالية قرارات الأعضاء:** يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات. ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على المجرىات اتخاذ القرارات بالمجلس، ولا يجوز لأي شخص أن يكون لديه صلاحيات مطلقة على القرارات، وعلى الأعضاء التنفيذيين إعلام المجلس بجميع المعلومات التجارية والمالية الداخلة ضمن اختصاصاتهم كمسؤولين، وعليهم أن يدركوا بأن دورهم كأعضاء في المجلس يختلف عن دورهم كمسؤولين في الشركة، ويجب أن يكون الأعضاء غير التنفيذيين مستقلين بالكامل عن الإدارة، وعليهم القيام بشكل بناء بالتدقيق والفحص والمسائلة للإدارة بما فيها الأداء الإداري للأعضاء التنفيذيين.

**التوصية (أ)** يجب ان يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل غير تنفيذيين، وثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين بموجب الشروط المنصوص عليها في الملحق (أ) (لاحظ الاستثناءات بالنسبة للشركات المسيطر عليها الواردة في البند ١-٤ أدناه).

**التوصية (ب)** يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وأن لا يكون في أي الأحوال هو نفسه الرئيس التنفيذي للشركة، لكي يكون هناك توازن مناسب للصلاحيات وإمكانيات أكبر للمجلس لاتخاذ القرارات باستقلالية.

**التوصية (ج)** يقوم المجلس بمراجعة مدى استقلالية كل واحد من الأعضاء مرة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم، والمعايير المحددة في الملحق (أ). ويقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض.

**التوصية (د)** لتسهيل التواصل الحر والمنفتح بين الأعضاء، يجب أن تسبق كل اجتماع لمجلس الإدارة جلسة مخصصة للأعضاء المستقلين فقط، إلا اذا قرر الأعضاء المستقلين أنفسهم غير ذلك.

**٤-١ تمثيل المجلس لجميع المساهمين:** يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يعتبر نفسه أنه يمثل جميع المساهمين، وعليه التصرف على هذا الأساس، وعلى المجلس أن يتجنب وجود ممثلين عن مجموعات أو مصالح محددة بعضوية المجلس، ويجب ألا يسمح بأن يتحول المجلس إلى ساحة معركة للمصالح الشخصية. وفي حالة وجود مساهمين مسيطرين (أو مجموعة مساهمين متضامين)، فإن عليهم إدراك مسؤولياتهم بالنسبة للمساهمين الآخرين، والتي هي مسئولية مباشرة ومنفصلة عن مسئولية أعضاء مجلس

الإدارة وفي الشركات التي بها مساهمين مسيطرين، يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين. وذلك للإهتمام بمصالح صغار المساهمين وضمان وجود تمثيل لهم في مجلس الإدارة.

**التوصية:** في الشركات التي تحتوي على مساهم مسيطر، يجب أن يعرف المساهم المسيطر وغير المسيطر المسؤوليات المحددة للمساهم المسيطر فيما يخص واجب ولاءه للشركة وتضارب المصالح (أنظر المبدأ ٢ أدناه)، بالإضافة إلى حقوق صغار المساهمين من حيث انتخاب أعضاء محددين بناء على أحكام قانون الشركات، أو في حالة اعتماد الشركة لطريقة التصويت التراكمي للأعضاء. ويجب على رئيس المجلس القيام بالدور الرائد لتوضيح هذه الأمور بمساعدة المستشار القانوني للشركة.

**٥-١ إمكانية حصول أعضاء مجلس الإدارة على المشورة المستقلة:** يجب على المجلس أن يضمن حصول الأعضاء على المشورة القانونية أو المشورة الفنية على حساب الشركة حينما يقرر الأعضاء ضرورة هذه المشورة للقيام بمهامهم ومسئولياتهم كأعضاء ويجب أن يكون ذلك حسب سياسة الشركة المعتمدة من قبل المجلس. ويجب أن يحصل كل عضو بالمجلس على إمكانية استخدام سكرتارية الشركة التي تتحمل مسؤولية إعلام المجلس بخصوص إجراءات مجلس الإدارة ويتولى شئون المجلس بأكمله، وليس الرئيس التنفيذي أو أي مسئول آخر. تعيين أو إنهاء خدمة سكرتير الشركة.

**التوصية:** في حالة وجود أية أمور خطيرة لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة تتعلق بإدارة الشركة أو أية إجراءات مقترحة، ولا يتمكن من تسويتها، يجب عليه اللجوء إلى مشورة مستقلة وعليه أن يتأكد من أن هذه الأمور يتم تسجيلها في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأن أية موافقة من قبل المجلس على أي إجراء تتم بشكل خطي. وفي حالة الاستقالة، يجب أن يقوم العضو غير التنفيذي بتقديم إفادة خطية موجهة إلى رئيس المجلس ليتم توزيعها على أعضاء المجلس، عندما تكون لديه أية مسألة من ذلك.

**٦-١ الاتصالات بين أعضاء المجلس والإدارة:** إن كان لا يجوز على الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات المجلس، إلا أنه على المجلس أن يشجع على مشاركة الإدارة في المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس، وكذلك مشاركة المسؤولين الإداريين الذين بحكم مسؤولياتهم أو لإعدادهم لتقلد مناصب إدارية عليا بالشركة والذي يعتقد الرئيس التنفيذي أنهم بحاجة إلى التواصل مع أعضاء المجلس.

**التوصية:** يجب أن يكون لدى الأعضاء غير التنفيذيين حرية التواصل مع إدارة الشركة خارج نطاق اجتماعات مجلس الإدارة. ويجب أن يكون هذا التواصل من خلال رئيس لجنة التدقيق أو الرئيس التنفيذي. ويجب أن يقوم المجلس بالإعلان عن هذه السياسة أمام الإدارة للتخفيف من أية شكوك لدى الإدارة حول صلاحيات عضو من أعضاء المجلس.

**٧-١ لجان مجلس الإدارة:** يجب على المجلس أن يشكل اللجان المتخصصة حسب الحاجة وبالإضافة إلى لجان التدقيق والمكافآت والترشيح المنصوص عليها في هذا الميثاق، وكذلك يجوز للمجلس تشكيل لجنة تنفيذية للمراجعة وتقديم توصيات إلى المجلس حول أعمال الشركة، أو لجنة لإدارة المخاطر تتولى مهمة تحديد المخاطر المصاحبة لأعمال الشركة والحد من تلك المخاطر. ويجوز للمجلس أو اللجنة دعوة أشخاص من غير الأعضاء للمشاركة في اجتماعات اللجنة بحيث تستفيد اللجنة من خبراتهم وتجاربهم في المجالات المالية أو غيرها. ويجب على اللجان أن تتصرف بناء على التفويض الممنوح لها من قبل المجلس فقط. ولذلك يجب أن لا يسمح المجلس لأية لجنة أن تحل محله في تولي مسؤولية اتخاذ القرارات. ويجوز دمج اللجان مع بعضها شريطة أن لا يكون هناك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.

**التوصية:** يجب أن يكون لدى كل لجنة لائحة رسمية مشابهة شكلياً لنموذج اللائحة الوارد في الملاحق (ب، ج، د) الخاصة بلجان التدقيق والترشيح والمكافأة.

**٨-١ تقييم المجلس واللجان:** يجب أن يقوم المجلس بتقييم أدائه وأداء جميع اللجان وجميع الأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل. ويجوز لوزارة الصناعة والتجارة إصدار نماذج غير إلزامية للمساعدة في هذا التقييم.

وتتم عملية التقييم بحيث تشمل على ما يلي:

- تقييم طريقة عمل المجلس، وخاصة على ضوء المبدأ (١) من هذا الميثاق.
  - تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأغراض والمسئوليات المحددة لكل لجنة، وتشتمل الإجراءات على تقييم ذاتي تقوم به كل لجنة.
  - مراجعة أعمال كل واحد من أعضاء المجلس، ونسبة حضور اجتماعات المجلس واللجان، ومدى فاعلية مساهمته في المناقشات والقرارات.
  - مراجعة التركيبة الحالية للمجلس مقارنة بالتركيبة المرغوب فيها مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات، والنظرة تجاه التغيير التدريجي المخطط له لبلوغ الشكل النهائي للمجلس.
- التوصية (أ)** في حين أن المجلس بأكمله يتحمل مسؤولية التقييم، إلا انه يجب أن تكون العملية منظمة وأن تتم بمساعدة لجنة داخلية تابعة للمجلس، ومساعدة خبراء خارجيين عند الضرورة.
- التوصية (ب)** يجب أن يقوم المجلس بإعلام المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية بأنه قد تم إجراء التقييم.

## المبدأ ٢

### يجب أن يكون لدى أعضاء المجلس والمسؤولين الإخلاص والولاء الكامل للشركة

١-٢ **المسئولية الشخصية:** يجب على كل واحد من أعضاء المجلس والمسؤولين الإداريين أن يدرك أنه وبموجب قانون الشركات التجارية، يتحمل مسؤولية شخصية أمام الشركة والمساهمين في حالة مخالفة واجبه القانوني فيما يتعلق بالولاء للشركة، وأنه يمكن أن يتعرض للملاحقة القانونية من قبل الشركة أو المساهمين في مثل هذه الحالات.

ويشمل واجب الولاء والإخلاص عدم استخدام ممتلكات الشركة لمصلحته الخاصة كما لو كانت ملكاً خاصاً به، وعدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة أو استخدامها لمصلحته الخاصة، وعدم أخذ فرص العمل التجاري الخاصة بالشركة لنفسه، وعدم المنافسة التجارية مع الشركة، وخدمة مصلحة الشركة في كل المعاملات مع شركة أخرى له مصلحة شخصية فيها. ويعتبر أن له مصلحة شخصية في معاملة ما مع الشركة إذا:

- كان هو نفسه، أو
- أحد أفراد أسرته (كزوجته، أو أبيه، أو أمه، أو ابنه، أو إبنته، أو إخوته، أو أخواته)، أو
- شركة أخرى يكون هو عضو أو مساهم مسيطر فيها، أو طرف لمعاملة أو له مصلحة مالية جوهرية في المعاملة (لا تشمل المعاملات والمصالح التي لها قيمة بسيطة جداً).

٢-٢ **تجنب تضارب المصالح:** يجب على كل عضو من أعضاء المجلس وكل مسئول بالشركة بذل كل الجهود الممكنة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال الشركة والشؤون المتعلقة بالأعمال الشخصية بطريقة تؤدي إلى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح الشركة.

٣-٢ **الإفصاح عن تضارب المصالح:** يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والمسؤولين بالشركة إعلام المجلس بأكمله عن وجود تضارب في المصالح في حالة ظهورها، والامتناع عن التصويت على الموضوع المعني بالتضارب بموجب الأحكام المعنية بذلك في قانون الشركات. وهذا الإفصاح يشمل جميع الوقائع الجوهرية الداخلة في العقود أو المعاملات المتعلقة بعضو مجلس الإدارة أو أي من مسؤولي الشركة. وعلى أعضاء المجلس والمسؤولين بالشركة أن يدركوا بأن أية موافقة على معاملة فيها تضارب مصالح لا تكون نافذة إلا بعد توضيح جميع الحقائق الجوهرية إلى الأشخاص المخولين، وأن أصحاب المصالح المتضاربة لم يشاركوا في اتخاذ القرار.

**التوصية:** أن يقوم المجلس بوضع إجراءات رسمية للأغراض التالية:

- قيام كل عضو من أعضاء المجلس والمسؤولين بالشركة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بوجود أو إمكانية وجود تضارب بين مصالحه ومصالح الشركة وتحديث هذه المعلومات بشكل دوري.
- الحصول على الموافقة المسبقة من الأعضاء أو المساهمين المحايدون على جميع المعاملات التي يكون فيها لأعضاء المجلس أو المسؤولين بالشركة مصلحة خاصة. وعلى المجلس أن يطالب بهذه الموافقة المسبقة في كل مرة.

٤-٢ **الإفصاح للمساهمين عن تضارب المصالح:** يجب أن تقوم الشركة بالإفصاح للمساهمين، في تقريرها السنوي، عن حالات الامتناع عن التصويت الناتجة عن وجود تضارب في المصالح، وعن حالات الموافقة على عقود أو معاملات تشمل تضارب مصالح بموجب قانون الشركات.

## المبدأ ٣

### يجب أن يقوم المجلس بوضع قيود صارمة وشديدة على التدقيق والتقارير المالية، والرقابة الداخلية، والالتزام بمراعاة القانون

١-٣ لجنة التدقيق: على المجلس أن يقوم بتشكيل لجنة تدقيق مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل تكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين بالمجلس بما فيهم رئيس اللجنة، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة.
- مراجعة مصداقية الرقابة المالية والرقابة الداخلية للشركة والقوائم المالية.
- مراجعة مدى التزام الشركة بالمتطلبات القانونية.
- التوصية بتعيين المدقق الخارجي وقيمة أتعابه والإشراف على عمله.

٢-٣ نظام لجنة التدقيق: تقوم لجنة التدقيق باعتماد لائحة خطية تنص على الأقل على الأغراض الواردة أعلاه والمواضيع الأخرى ومن ضمنها تلك الواردة في الملحق (ب).

التوصية (أ) يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة التدقيق من أصحاب المعرفة المحاسبية كما هو موضح في الملحق (ب).

التوصية (ب) أن يقوم المجلس باعتماد برنامج (الإبلاغ عن المخالفات) يمكن بموجبه للموظفين تقديم ملاحظاتهم بسرية تامة حول أية مخالفات محتملة في المجالات المالية أو القانونية. وبموجب البرنامج يمكن تقديم الملاحظات مباشرة إلى أي من أعضاء لجنة التدقيق، أو إلى موظف أو مسئول معروف يقوم بتوصيل هذه الملاحظة إلى لجنة التدقيق.

٣-٣ مصادقة الرئيس التنفيذي والرئيس المالي على القوائم المالية: لتشجيع الإدارة على تحمل مسؤولياتها بالنسبة للقوائم المالية التي يطلبها أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي والمدير/المراقب المالي بإفادة لجنة التدقيق، والمجلس بأكمله كتابياً، بأن القوائم المالية نصف السنوية والسنوية للشركة تعبر عن الصورة الصحيحة والعادلة من جميع النواحي الجوهرية للوضع المالي للشركة ونتائج العمليات بموجب المعايير المحاسبية المطبقة.

## المبدأ ٤

### يجب أن تقوم الشركة بوضع إجراءات صارمة لتعيين وتدريب وتقييم أعضاء المجلس

٤-١ لجنة الترشيح: يجب أن يقوم المجلس بتشكيل لجنة ترشيح مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بالشركة ما عدا تعيين المدقق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق بموجب المبدأ ٣-١.
  - تقديم التوصيات إلى المجلس بجميع أعضائه ومن ضمنها التوصيات الخاصة بالمرشحين المحتملين لعضوية المجلس التي يتم إراجها من قبل المجلس على برنامج العمل للاجتماع القادم للمساهمين.
- وتشتمل هذه اللجنة على أعضاء مستقلين فقط، أو أعضاء غير تنفيذيين غالبيةهم أعضاء مستقلين، ويكون الرئيس عضو مستقل. ويتماشى هذا التشكيل مع أفضل الممارسات الدولية والتي بموجبها يمكن للجنة الترشيح ممارسة صلاحياتها بدون أي تضارب بين المصالح الشخصية والمصالح الوظيفية.

٤-٢ نظام لجنة الترشيح: تقوم لجنة الترشيح باعتماد لائحة خطية تنص على الأقل على الأغراض الواردة أعلاه، بالإضافة إلى الأغراض والمهام الواردة في الملحق (ج).

٤-٣ ترشيحات المجلس إلى المساهمين: يجب أن يكون أي اقتراح يتقدم به المجلس إلى المساهمين لانتخاب أو إعادة انتخاب الأعضاء مشفوعاً بتوصية من المجلس وملخص عن تقرير لجنة الترشيح، بالإضافة إلى المعلومات المحددة التالية:

- فترة العضوية، والتي لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات (لا حاجة لأن يكون هناك قيد على إعادة الانتخاب لفترة أخرى).
- التفاصيل الشخصية والمؤهلات المهنية،
- في حالة العضو المستقل، يقدم بيان بأن المجلس قد قرر بأن المعايير المنصوص عليها في الملحق (أ) قد استوفيت متطلباتها،
- معلومات عن عضوية المرشح في مجالس إدارة شركات أخرى،
- تفاصيل المناصب الأخرى التي يشغلها المرشح والتي تتطلب القيام بمهامها وقتاً طويلاً، و
- تفاصيل العلاقات والنسب بين:
  - المرشح والشركة، و
  - المرشح والأعضاء الآخرين بمجلس إدارة الشركة.

التوصية (أ) عند اقتراح إعادة انتخاب أي عضو، يجب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتأكيد للمساهمين أنه بعد تقييم أداء العضو تبين أن أداء ذلك العضو مستمر وفعال وأن العضو مستمر في إظهار الالتزام

الواضح في القيام بدوره. ويجب أن تخضع أي فترة عضوية لأكثر من ست سنوات (مثلا فترتين كل فترة ثلاث سنوات) لمراجعة دقيقة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تجديد وإعادة حيوية مجلس الإدارة تدريجياً. وتكون العضوية لأكثر من ست سنوات كافية أو مناسبة لتحديد مدى استقلالية الأعضاء غير التنفيذيين، كما هو وارد في الملحق (أ).

**٥-٤ تعريف وتدريب أعضاء مجلس الإدارة:** يجب على رئيس المجلس التأكد من أن جميع الأعضاء الجدد يحصلون على دورة تعريفية رسمية مصممة خصيصاً لضمان مساهمة فاعلة في المجلس من قبل الأعضاء من بداية فترة عضويتهم. ويجب أن تشمل هذه الدورة التعريفية اجتماعات مع كبار المسؤولين الإداريين، وزيارات إلى مرافق الشركة، ومعرفة الخطط الإستراتيجية، والمواضيع المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبة وإدارة المخاطر، وبرامج الإلتزام، والمدقق الداخلي والمدقق المستقل والمستشار القانوني. ويتولى جميع الأعضاء مسؤولية الاستمرار بتعلم المزيد عن أعمال الشركة وحوكمتها.

**التوصية:** يجب أن تقوم الإدارة، بالتشاور مع رئيس المجلس، بتنظيم البرامج والعروض لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص أعمال الشركة، وقطاع العمل، والتي يمكن أن تشمل حضور مؤتمرات واجتماعات الإدارة بشكل دوري. ويجب أن تقوم لجنة الترشيح بالإشراف على أنشطة تدريب أعضاء المجلس المتعلقة بمواضيع حوكمة الشركات.

## المبدأ ٥

### يجب على الشركة مكافأة أعضاء المجلس وكبار المسؤولين بطريقة عادلة ومسئولة

١-٥ **لجنة المكافآت:** يجب أن يقوم المجلس بتشكيل لجنة المكافآت مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- مراجعة سياسات الشركة المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين الإداريين التنفيذيين والتي يجب أن يوافق عليها المساهمين.
- تقديم توصيات إلى المجلس حول سياسات المكافآت والمبالغ المحددة لكل شخص، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المكافآت بما فيها الرواتب، والأتعاب، والمصروفات، وفوائد الموظفين، و
- مكافأة أعضاء المجلس بناءً على حضورهم وأدائهم.

ويجوز دمج لجنة المكافآت مع لجنة الترشيح.

٢-٥ **نظام لجنة المكافآت:** يجب أن تقوم اللجنة باعتماد لائحة خطية تنص على المهام الواردة أعلاه، بالإضافة إلى المواضيع الأخرى الواردة في الملحق (د).

**التوصية:** يجب أن تشمل اللجنة على أعضاء مستقلين فقط، أو أعضاء غير تنفيذيين فقط يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. حيث يتماشى هذا مع أفضل الممارسات الدولية ويسمح للجنة بممارسة صلاحياتها بدون أي تضارب بين المصالح الشخصية والوظيفية.

٣-٥ **معايير لجميع المكافآت:** يجب أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين بالشركة كافية بحيث تجذب الكفاءات اللازمة لإدارة الشركة بنجاح، والاحتفاظ بهم، وتحفيزهم، وعلى الشركة أن تتجنب دفع أكثر مما هو ضروري لهذا الغرض.

٤-٥ **مكافأة الأعضاء غير التنفيذيين:** لا يجوز أن تشمل مكافأة الأعضاء غير التنفيذيين على أية عناصر مرتبطة بالأداء، ومنها منح أسهم مجانية، أو خيارات أسهم أو أية حوافز أخرى مرتبطة بأسهم، أو مكافآت أو فوائد نهاية خدمة.

٥-٥ **مكافأة كبار المسؤولين بالشركة:** يجب أن يتم تنظيم مكافآت كبار المسؤولين بالشركة بحيث يكون جزء من مجموعها مرتبط بأداء الشركة والأداء الشخصي، وموازنة مصالح الموظفين مع مصالح المساهمين. ويجوز أن تشمل هذه المكافأة على منح أسهم، أو خيارات أسهم أو أية مكافآت أخرى مؤجلة ضمن برنامج الحوافز والمكافآت وفوائد التقاعد التي لا تعتمد على الراتب وإذا كان المسؤول هو أيضاً عضو بمجلس الإدارة، فإن مكافأته بصفته مسئول بالشركة يجب أن تكون حسب المكافأة المحددة لأعضاء مجلس الإدارة ويجب الحصول على موافقة المساهمين على جميع خطط الحوافز.

**التوصية (أ)** يجب أن تمنح جميع الحوافز القائمة على الأداء بموجب معايير أداء موضوعية خطية وموافق عليها من قبل مجلس الإدارة، ومصممة لتعزيز قيمة المساهمين والشركة، وبموجبها لا يتم تملك الأسهم ولا يجوز استعمال الخيارات إلا بعد مرور سنتين على تاريخ منح الحافز.

**التوصية (ب)** يجب الموافقة على جميع برامج الحوافز القائمة على الأداء من قبل المساهمين، إلا أن الموافقة تكون على الخطة بحد ذاتها، وليس على منح هذه الفوائد للأفراد بموجب الخطة.

## المبدأ ٦

### يجب أن يقوم المجلس بوضع هيكل إداري واضح وفعال

٦-١ **وضع الهيكل الإداري:** يجب أن يقوم المجلس بتعيين المسؤولين بالشركة الذين تشمل صلاحياتهم الإدارة والقيام بالأنشطة اليومية للشركة بالرجوع لمجلس الإدارة وبإشرافه ويكون من بين هؤلاء المسؤولين كحد أدنى مايلي:

- الرئيس التنفيذي (راجع المصطلحات الموجودة في نهاية الميثاق)
- الرئيس المالي.
- سكرتير الشركة.
- المدقق الداخلي.
- بالإضافة إلى أي مسئول آخر بحسب ما يقرره مجلس الإدارة.

٦-٢ **المسميات الوظيفية، والصلاحيات، والمهام والمسئوليات:** يجب أن يقوم مجلس الإدارة باعتماد اللوائح الداخلية التي تحدد تسمية منصب كل واحد من كبار المسؤولين، والصلاحيات والمهام والمسئوليات الداخلية، وذلك بالتشاور مع لجنة الترشيح والتنسيق مع الرئيس التنفيذي الذي يكون عادة مسئول عن هؤلاء المسؤولين. وتشتمل اللوائح على العديد من المهام والمسئوليات، ومن ضمنها:

- يملك الرئيس التنفيذي الصلاحيات للتصرف بشكل عام باسم الشركة، وتمثيل مصالح الشركة أثناء انجاز المعاملات نيابة عن الشركة، وإصدار التعليمات إلى المسؤولين والموظفين في الشركة، و
- يكون الرئيس المالي مسئولاً عن إعداد القوائم المالية المكتملة والدقيقة في وقتها المحدد للشركة بموجب المعايير المحاسبية وسياسات الشركة، وعن تقديم تقرير واقعي وواضح إلى مجلس الإدارة حول المركز المالي للشركة، و
- تشمل مهام سكرتير الشركة ترتيب وتدوين ومتابعة أعمال وقرارات واجتماعات المساهمين ومجلس الإدارة (السنوية العادية وغير العادية) وتسجيلها في دفاتر خاصة لهذا الغرض، و
- تشمل مهام المدقق الداخلي المراجعة المستقلة والموضوعية لفاعلية وكفاءة عمليات الشركة، ويشمل ذلك مراجعة دقة وإعتمادية السجلات المحاسبية والتقارير المالية للشركة، ومراجعة كفاية وفاعلية إدارة المخاطر بالشركة وعمليات الرقابة والحوكمة.

**التوصية (أ)** يجب أن يقوم المجلس أيضاً بتحديد أية قيود يرغب بوضعها على صلاحيات الرئيس التنفيذي أو أي مسئول آخر، ومنها تحديد الحد الأعلى المالي للمعاملات التي يجوز لهم القيام بها بدون موافقة المجلس.

**التوصية (ب)** يجب أن يتولى سكرتير الشركة مسئوليات عامة لمراجعة إجراءات الشركة وإبلاغ المجلس مباشرة عن هذه الأمور. ويجب، كلما كان ذلك ممكناً، أن يكون سكرتير الشركة شخصاً ذو خبرة قانونية أو خبرة مهنية مشابهة ولديه التدريب الكافي للقيام بمهام عمله.

**التوصية (ج)** يجب أن يقوم المجلس مرة في السنة على الأقل بمراجعة خطة الإحلال التي تشمل السياسات والمبادئ الخاصة باختيار الخلف للرئيس التنفيذي في الحالات الطارئة وفي سياق الأعمال العادية للشركة والموافقة على هذه الخطة. ويجب أن تشمل خطة الإحلال على تقييم للخبرة، والأداء، والمهارات، والمسارات الوظيفية للمرشحين المحتملين لمنصب الرئيس التنفيذي.

## المبدأ ٧

### يجب أن تتواصل الشركة مع المساهمين وتشجعهم على المشاركة وتحترم حقوقهم

٧-١ عقد اجتماعات المساهمين: يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراعاة قانون الشركات نصاً وروحاً من حيث متطلبات اجتماعات المساهمين، ويتعين مراعاة مايلي:

- يجب أن تكون الإعلانات لإجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين صادقة، ودقيقة وغير مضللة. ويجب أن تنص الإعلانات بوضوح وعندما تتطلب الضرورة، على شرح لطبيعة الغرضوا الموضوعات المطروحة للمناقشة في هذه الاجتماعات.
- يجب أن تتنقد الاجتماعات خلال ساعات العمل العادية وفي مكان مناسب لأكبر عدد من المساهمين.
- يجب أن تشجع الدعوة المساهمين على المشاركة بواسطة التوكيل ويجب أن توضح الإجراءات المتعلقة بتعيين الوكيل، وتوجيه الوكيل حول كيفية التصويت على قرار معين.
- يجب أن تتضمن الدعوة وجود جميع المعلومات ترفق معها جميع المستندات الرئيسية الخاصة بجميع بنود جدول الأعمال لأي من اجتماعات المساهمين، بما فيها، ولكن ليست حصراً عليها - أية توصيات أو اعتراضات من أعضاء المجلس.
- يجب أن يقوم مجلس الإدارة في كل اجتماع - باقتراح قرارات منفصلة لكل البنود الهامة المدرجة على جدول الأعمال بحيث لا يتم "الخلط" بينها وبين المواضيع غير المرتبطة بها.
- يجب أن يتولى مجلس الإدارة في الاجتماعات الخاصة بانتخاب أو عزل أعضاء المجلس، ضمان التصويت لكل شخص على حدة، بحيث يمكن للمساهمين تقييم كل شخص على حدة.
- يجب أن يقوم رئيس الاجتماع بتشجيع المساهمين على طرح الأسئلة، بما فيها الأسئلة المتعلقة بإرشادات و توجيهات حوكمة الشركة.
- يجب أن يتم توفير محاضر الاجتماعات إلى المساهمين، عند الطلب، في أقرب فرصة ممكنة، بحيث لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ الاجتماع كحد أقصى.
- يجب التأكد من أنه تم الإفصاح من قبل الرئيس عن كل الحقائق الجوهرية للمساهمين قبل إدلائهم بأصواتهم.

**التوصية (أ)** يجب أن تطلب الشركة من جميع أعضاء المجلس حضور الاجتماعات والرد على أية أسئلة من المساهمين، وبشكل خاص ضمان تواجد رؤساء لجان التدقيق، والمكافأة وقيامهم بالرد على الأسئلة كل في مجال اختصاصه (من المعروف أنه يمكن المحافظة على سرية المعلومات التجارية المملوكة للشركة).

**التوصية (ب)** يجب أن تطلب الشركة من المدقق الخارجي حضور الاجتماع السنوي للجمعية العامة والرد على أية أسئلة من المساهمين حول مجريات ونتائج التدقيق.

**التوصية (ج)** يجب أن تقوم الشركة بإنشاء موقع إلكتروني وتخصيص قسم محدد ضمن ذلك الموقع لتوضيح حقوق المساهمين في المشاركة في الاجتماعات والتصويت في جميع اجتماعات المساهمين، ونشر المستندات الهامة المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات. ويجوز للشركة أيضا دراسة إمكانية تطوير وسائل إلكترونية للمساهمين للإتصال بالشركة وتشمل تعيين الوكلاء. وبالنسبة للمعلومات التجارية السرية المملوكة للشركة، يجب على الشركة السماح للمساهمين بالإطلاع على هذه المعلومات من خلال منحهم دخول محدد وتوفير غطاء سري للمشاركة.

**التوصية (د)** يجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور اجتماعات خاصة بإنتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المعلومات التالية:

- في حالة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتوفرة، يجب أن توضح الدعوة للاجتماع طريقة التصويت والتي بموجبها يتم اختيار المرشح الفائز، وطريقة عد الأصوات.
- يجب أن تمثل الدعوة وجهات نظر المرشحين كلاً على حده بشكل عادل.

**٢-٧ الاتصالات المباشرة مع المساهمين:** يجب أن يحافظ رئيس مجلس الإدارة (والأعضاء الآخرين بحسب كل حالة) على علاقات شخصية متواصلة مع المساهمين الكبار لمعرفة آرائهم والمواضيع التي تهمهم. ويضمن رئيس مجلس الإدارة نقل آراء المساهمين إلى المجلس بأكمله. ويجب أن يناقش رئيس مجلس الإدارة الحوكمة والإستراتيجيات مع كبار المساهمين. وبالنظر لأهمية مراقبة السوق لفرض طريقة (مبدأ) الالتزام أو التوضيح) لهذا الميثاق، فإنه يجب أن يقوم المجلس بتشجيع المستثمرين، وخاصة المستثمرين من أصحاب المؤسسات، للمساعدة في تقييم حوكمة الشركة.

**٣-٧ المساهمين المسيطرين:** في الشركات التي تحتوي على واحد أو أكثر من المساهمين المسيطرين، يجب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الآخرين بتشجيع المساهمين المسيطرين على استخدام مناصبهم بطريقة مسؤولة والاحترام الكامل لحقوق صغار المساهمين.

## المبدأ ٨

### يجب أن تقوم الشركة بالإفصاح عن حوكمتها

٨-١ الإفصاح بموجب قانون الشركات: في كل شركة:

- يجب أن يقوم مجلس الإدارة باعتماد إرشادات وتوجيهات خاصة بحوكمة الشركة تغطي الأمور المنصوص عليها في هذا الميثاق والأمور الأخرى المتعلقة بحوكمة الشركة التي يراها المجلس مناسبة. ويجب أن تشمل هذه الإرشادات والتوجيهات أو تشير إلى المبادئ والتوجيهات المرفقة لهذا الميثاق.
  - يجب أن تقوم الشركة بنشر هذه الإرشادات والتوجيهات في الموقع الإلكتروني الخاص بها إذا كان لديها موقعاً إلكترونياً.
  - يجب أن يقوم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي للجمعية العمومية للمساهمين، بتقديم تقرير حول مدى التزام الشركة بالإرشادات والتوجيهات الخاصة بهذا الميثاق، ويوضح مدى الاختلافات ومبررات حالات عدم الالتزام، إن وجدت.
  - يجب أن يقوم المجلس أيضاً في كل اجتماع سنوي للجمعية العمومية للمساهمين، بتقديم تقرير عن أي من المواضيع المدرجة في الملحق (هـ).
  - يجوز لوزارة الصناعة والتجارة إصدار نموذج إسترشادي لمناقشة حوكمة الشركة خلال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للمساهمين.
- التوصية (أ)** يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة لحوكمة الشركة تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء مستقلين تكون مسؤولة عن التطوير وتقديم التوصيات المتعلقة بالتغييرات المطلوبة في إطار سياسة حوكمة الشركة وذلك من فترة لأخرى.

## المبدأ ٩

### يجب على الشركات التي تصف نفسها بالإسلامية الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية

٩-١ تقع على الشركات التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية في نظامها الأساسي مسؤوليات إضافية تجاه مساهميها وتخضع الشركات التي تصف نفسها على أنها إسلامية لمتطلبات حوكمة وإفصاح إضافية لتقديم ضمان للمساهمين بأنها تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية. ويجب على كل شركة أن تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة من علماء الشريعة (رجال الدين) على الأقل وذلك لضمان الإلتزام بمبادئ الشريعة.

**التوصية (أ)** يجب على لجنة التدقيق، بالإضافة إلى مهامها الواردة في المبدأ ٣ والملحق (ب)، أن تقوم بالتواصل والتنسيق مع لجنة حوكمة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية عند الضرورة لضمان أن المعلومات تتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يتم إبلاغها في الوقت المناسب.

**التوصية (ب)** يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة لحوكمة الشركة (أنظر المبدأ ٨ أيضاً) تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لتنسيق وتطبيق إطار سياسة الحوكمة وتكاملها ويجب أن تتكون لجنة حوكمة الشركة هذه على الأقل من :

أ. عضو مستقل يترأس اللجنة. ويجب أن يمتلك رئيس هذه اللجنة ليس فقط المهارات المطلوبة كالقدرة على قراءة وفهم القوائم المالية، وإنما يجب أن يكون قادراً على التنسيق والربط بين الأدوار والمهام المكملة للجنة حوكمة الشركة والتدقيق، و

ب. عالم شريعة يكون عضواً في هيئة الرقابة الشرعية من أجل إرشاد لجنة حوكمة الشركة حول أمور الحوكمة المرتبطة بالشريعة (إن وجدت)، وكذلك التنسيق والربط بين الأدوار والمهام المكملة للجنة حوكمة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، و

ج. عضو مستقل لديه مهارات مختلفة تستفيد منها اللجنة كالخبرة القانونية والإحتراف التجاري وتعتبر مطلوبة من قبل مجلس الإدارة لزرع ثقافة حوكمة شركات جيدة، وتعتبر لائقة ومناسبة من قبل الجهات الإشرافية.

**التوصية (ج)** يجب أن تضطلع لجنة حوكمة الشركة بمسؤولية :

أ. الرقابة والإشراف على تطبيق إطار سياسة الحوكمة وذلك بالعمل مع الإدارة ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية، و

ب. تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تتوصل إليها من خلال القيام بمهامها.

## الملاحق



## الملحق (أ)

### العضو المستقل

#### قرار مجلس الإدارة

بموجب هذا الميثاق، فإن (عضو مجلس الإدارة المستقل) هو العضو الذي قرر مجلس الإدارة بأنه ليس لديه أية علاقة جوهرية يمكن أن تؤثر على استقلاليته في إتخاذ القرار، مع الأخذ في الاعتبار جميع الوقائع المعروفة. وعلى المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار أنه حتى في حالة استيفاء العضو جميع المتطلبات الرسمية، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون عضو مستقل بالنظر إلى الظروف الخاصة للشخص أو للشركة، أو هيكلية ملكية الشركة، أو لأي سبب آخر. ويجب أن يكون قرار المجلس صادر بحسن نية وبعد مراجعة متأنية ومناقشات كاملة.

#### المتطلبات الرسمية

**(العضو المستقل)** تعني عضو مجلس إدارة الشركة الذي لا يملك شخصياً، أو من خلال عائلته من المساهمين، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، معه أو مع بعضهم البعض، أية علاقة أو معاملة ذات قيمة مادية مع الشركة (مكافأة أعضاء المجلس لا تحتسب لهذا الغرض)، وبشكل خاص، وخلال العام السابق للفترة الزمنية المعنية قد أستوفى الشروط التالية:

١. لم يكن موظفاً لدى الشركة، أو لم يقيم:

أ. بدفع أو استلام مبالغ من الشركة تزيد على ٣١,٠٠٠ دينار بحريني أو ما يعادلها (عدم حساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض)، أو

ب. بامتلاك حصة تزيد على ١٠٪ أو مصلحة ملكية أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، في شركة قامت بدفع أو تسلم مبالغ من الشركة تزيد على هذا المبلغ، أو

ج. بالعمل كشريك عام، أو مدير، أو عضو مجلس إدارة، أو مسئول بمؤسسة أو شركة قامت بتسديد أو استلام مبلغ أكثر من المبلغ المذكور في البند (أ)، أو

د. ليس له أية علاقة تعاقدية أو تجارية مهمة مع الشركة قد ينظر إليها على أنها قد تؤثر في قدرة الشخص على العمل باستقلالية، أو

٢. لم يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (لهذا الغرض تشمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من ٥٪ من أسهم أي شركة من أي نوع أو درجة، و

٣. لا يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر كمدقق أو مستشار مهني للشركة، و

٤. لم يكن مشاركاً أو مديراً أو عضواً من أعضاء الإدارة العليا للشركة.

## الملحق (ب) لجنة التدقيق

### أغراض اللجنة

تشمل أغراض اللجنة الأغراض المنصوص عليها في البند ٣-١ من ميثاق حوكمة الشركات.

### عضوية اللجنة ومؤهلات الأعضاء

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويجب أن لا يكون لدى هؤلاء الأعضاء تضارب في المصالح مع أي واجبات أخرى لديهم تجاه الشركة. ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس أعضاء مستقلين بموجب المعايير الواردة في الملحق (أ) من ميثاق حوكمة الشركات، وغير تنفيذيين في حالة رغبة مجلس الإدارة بتعيين أعضاء من غير المجلس (خبراء) في اللجنة.

ويجب أن يتأكد المجلس من أن غالبية أعضاء اللجنة يملكون مقدرة وخبرة مالية مناسبة تشمل:

- القدرة على قراءة وفهم القوائم المالية للشركة، ومن ضمنها الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة التدفق النقدي، وقائمة تغيرات حقوق المساهمين،
- إدراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للشركة،
- خبرة في تقييم القوائم المالية التي تحتوي على مستوى من التعقيد مقارنة بالقوائم المالية، والمتوقعة في عمل الشركة،
- فهم وسائل وطرق الرقابة الداخلية وإجراءات أعداد التقارير المالية، و
- إدراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.

### مهام ومسئوليات اللجنة

لتحقيق هذه الأغراض، تتولى اللجنة:

- مسئولية الاختيار، والتعيين، وتحديد المكافأة، وعزل المدقق الخارجي، بحسب الظروف، بشرط مصادقة مجلس الإدارة والمساهمين. وعلى المدقق الخارجي أن يقدم تقريره مباشرة إلى اللجنة والمساهمين.
- تقييم استقلالية المدقق الخارجي مرة واحدة في السنة على الأقل من خلال:
  - تحديد ما إذا أدى قيامه بأي من الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق إلى التأثير على استقلاليته ( يمكن للجنة أن تقوم بوضع سياسة رسمية لتحديد أنواع الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق المسموح بها).
  - الحصول على تقرير من المدقق الخارجي يوضح أية علاقة بينه وبين الشركة، أو مع أي شخص أو مؤسسة أخرى، والتي يمكن أن تؤثر على استقلاليته.
- مراجعة مجال ونتائج التدقيق ومناقشتها مع المدقق الخارجي بالإضافة إلى توضيح أية صعوبات

واجتهته وأية عوائق حالت دون حصوله على المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو أية خلافات أو صعوبات مع الإدارة،

- مراجعة جميع القوائم المالية السنوية والفصلية للشركة ومناقشتها مع الإدارة، والمدقق الخارجي، بالإضافة إلى الأحكام والتقديرية المتعلقة بالقوائم المالية.
- المراجعة، والمناقشة، وتقديم التوصيات بخصوص اختيار وتعيين وإنهاء خدمة، رئيس قسم التدقيق الداخلي والموازنة المخصصة للتدقيق الداخلي وأعمال مراقبة الالتزام، ومتابعة إستجابة الإدارة لتوصيات اللجنة والنتائج التي تتوصل إليها.
- مراجعة ومناقشة مدى كفاءة العاملين في التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية ومراقبة الالتزام، وأية أنظمة لإدارة المخاطر وأية تغييرات فيها.
- الإشراف على التزام الشركة بالمتطلبات القانونية والتنظيمية.
- مراجعة ومناقشة الترتيبات التي بموجبها يمكن للموظفين تقديم ملاحظاتهم بسرية حول أية أخطاء في التقارير المالية، أو أية أمور أخرى، وضمان وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل والمتابعة فيما يخص هذه الأمور.

### هيكلية وعمليات اللجنة

تقوم اللجنة باختيار واحد من أعضائها لرئاسة اللجنة.

تجتمع اللجنة أربع مرات بالسنة على الأقل. ويجوز تحديد مواعيد اجتماعاتها بحيث تكون متزامنة مع المواعيد المنتظمة لإجتماعات مجلس الإدارة بكامل أعضائه.

ويجوز للجنة الاجتماع بدون وجود أي من أعضاء المجلس الآخرين أو أي مسئول من الشركة. ويجوز للجنة وحدها أن تقرر جدوى حضور أي شخص من غير الأعضاء لأي اجتماع محدد أو أي بند من بنود جدول الأعمال. ومن المتوقع دعوة من يمثل المدقق الخارجي لحضور هذه الاجتماعات بصفة دورية، إلا أن هذا الأمر خاضع عادةً لقرار اللجنة.

وتقوم اللجنة بصورة منتظمة بتقديم تقارير عن أعمالها إلى مجلس الإدارة بكامل أعضائه.

### موارد وصلاحيات اللجنة

تحصل اللجنة على الموارد والصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها ومسئولياتها، بما فيها صلاحية تحديد أتعاب المستشارين القانونيين أو المحاسبين أو غيرهم من المستشارين الخارجيين والإبقاء عليها أو إنهاؤها أو الموافقة عليها عندما ترى ذلك ضروري أو مناسب، دون موافقة المجلس أو إدارة الشركة. وتقوم الشركة بتوفير التمويل المناسب لتعويض هؤلاء الأشخاص.

### تقييم أداء اللجنة

تقوم اللجنة بإعداد ومراجعة تقييم الأداء السنوي لها مع مجلس الإدارة ومقارنة أدائها مع المتطلبات الواردة أعلاه، وتقديم توصيات إلى المجلس حول التحسينات التي تراها ضرورية أو مطلوبة في نظامها. ويجوز أن يكون التقرير المتعلق بتقييم الأداء في شكل تقرير شفوي يتم عرضه خلال أي من الاجتماعات الدورية للمجلس.

## الملحق (ج)

### لجنة الترشيح

#### أغراض اللجنة

تشتمل أغراض اللجنة على الأغراض المنصوص عليها في البند ٤-١ من هذا الميثاق.

#### مهام ومسئوليات اللجنة

لتحقيق الأغراض المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة:

- تقوم اللجنة، من وقت لآخر، بتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة حول التغييرات التي تعتقد اللجنة أنها مطلوبة بالنسبة لعدد أعضاء المجلس أو أي من اللجان المنبثقة عن المجلس.
- في حالة وجود مقعد شاغر (بما فيه المقعد الشاغر نتيجة لزيادة عدد أعضاء المجلس)، تقوم اللجنة بتقديم توصيات إلى المجلس حول الشخص المرشح لشغل هذا المقعد إما من خلال التعيين أو انتخابات المساهمين.
- للقيام بالمسئوليات الواردة أعلاه، تقوم اللجنة بدراسة أية معايير موافق عليها من قبل المجلس وأية عوامل أخرى تراها مناسبة، وقد يشتمل ذلك على أحكام، أو مهارات محددة، أو خبرة مع شركات أخرى مشابهة، أو مدى ارتباط خبرات المرشحين بخبرات أعضاء المجلس الآخرين، وأية عوامل أخرى تراها مناسبة.
- تقوم اللجنة أيضاً بدراسة مدى صلاحية جميع المرشحين لعضوية المجلس المقترحين من قبل المساهمين، وأية مرشحين مقترحين من قبل الإدارة.
- تقوم اللجنة بتحديد الأعضاء المؤهلين لشغل المقاعد الشاغرة في أي من لجان المجلس، وتقديم بشأنهم توصياتهم إلى المجلس.
- تقوم اللجنة بالتأكد من وجود خطط إحلال لأعضاء الإدارة العليا.

#### لتحقيق هذه الأغراض فيما يخص المسؤولين بالشركة، تتولى اللجنة:

- تقديم توصيات إلى المجلس بين الحين والآخر حول التغييرات التي تعتقد اللجنة أنها مرغوبة في هيكل الإدارة أو التوصيفات الوظيفية للمسؤولين، بما فيهم الرئيس التنفيذي، وإعداد نطاق سلطة أو صلاحية لكل وظيفة شاغرة بحيث تحتوي على المسؤوليات، والصلاحيات، والمؤهلات اللازمة والأمور الأخرى ذات العلاقة.
- تقديم توصيات حول الأشخاص المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة للمسؤولين، بما فيهم الرئيس التنفيذي، مع مراعاة المعايير الموضوعية، ومنها المعايير المشار إليها أعلاه.
- وضع خطة مناسبة لضمان إحلال المسؤولين واستبدالهم، وتشمل استبدال المسؤولين في الحالات الطارئة أو عند ظهور شواغر بسبب ظروف غير متوقعة.

- في حالة تكليف اللجنة بمسئوليات تختص بإرشادات وتوجيهات حوكمة الشركة، تقوم اللجنة بوضع إرشادات وتوجيهات الحوكمة وتقديم التوصيات حولها إلى المجلس، وتقوم بمراجعة هذه الإرشادات والتوجيهات مرة واحدة في السنة على الأقل.

### هيكلية وعمليات اللجنة

تقوم اللجنة بانتخاب واحد من أعضائها لرئاستها.

وتجتمع اللجنة مرتين بالسنة على الأقل. ويجوز ترتيب مواعيد الاجتماعات بحيث تكون متزامنة مع الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بكامل أعضائه.

### موارد وصلاحيات اللجنة

يكون للجنة الموارد والصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها ومسئولياتها، بما فيها صلاحية اختيار أتعاب المؤسسات الخارجية للاستشارات القانونية أو الباحثة عن مرشحين، والإبقاء عليها أو إنهائها دون موافقة المجلس أو إدارة الشركة. وتقوم الشركة بتوفير التمويل المناسب لتعويض هذه الأطراف.

### تقييم الأداء

تقوم اللجنة بعرض ومراجعة تقييم أدائها السنوي، مع المجلس ومقارنة بالمتطلبات الواردة أعلاه، وتقدم توصيات إلى الاجتماع السنوي للمجلس حول التحسينات التي تراها ضرورية أو مطلوبة في نظام اللجنة. ويجوز أن يكون التقرير في شكل تقرير شفوي يعرض خلال أي من الاجتماعات الدورية للمجلس.

## الملحق (د) لجنة المكافآت

### أغراض اللجنة

تشتمل أغراض اللجنة على الأغراض المنصوص عليها في الملحق (ج) بالإضافة إلى القسم ٥-١ من هذا الميثاق.

### مهام ومسئوليات اللجنة

لتحقيق هذه الأغراض، تقوم اللجنة بدراسة، وتقديم توصيات محددة إلى المجلس حول كل من سياسة المكافآت وحزمة المكافآت الخاصة بالرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين الآخرين. ويجب أن تغطي هذه السياسة في حدها الأدنى:

- المكونات التالية:
  - الراتب.
  - الشروط المحددة للخطط المرتبطة بالأداء، بما فيها التعويض بالأسهم، أو خيارات الأسهم أو أي نوع آخر من تعويضات الفوائد المؤجلة،
  - خطط التقاعد.
  - الفوائد الإضافية كالعلاوات غير المرتبطة بالراتب، و
  - سياسات إنهاء الخدمة بما فيها سياسات فوائد الفصل من الخدمة.
- الإرشادات المتعلقة بالسياسة التي يتم إتباعها لتحديد قيمة المكافأة في الحالات المنفردة بما فيها ما يتعلق بالتالي:
  - الأهمية النسبية لكل واحد من المكونات.
  - المعايير المحددة التي يتم استخدامها لتقييم أداء المسئول.

تقوم اللجنة بتقييم أداء الرئيس التنفيذي على ضوء أهداف وأغراض الشركة، ويجوز الأخذ في الإعتبار أداء الشركة والعائد للمساهمين بالمقارنة مع الشركات المماثلة، وقيمة المكافأة للرئيس التنفيذي لدى الشركات المماثلة، والمكافآت التي حصل عليها الرئيس التنفيذي خلال السنوات السابقة.

وتتولى اللجنة أيضاً مسؤولية الإبقاء على المستشارين أو الشركات الإستشارية الخارجية ومراقبتها لغرض تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين، وتنفيذ خطة المكافآت، والأمور الأخرى ذات العلاقة.

### هيكلية وعمليات اللجنة

تقوم اللجنة بانتخاب واحد من أعضائها لرئاسة اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل ويجوز ترتيب اجتماعات اللجنة بحيث تتزامن مع الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بكامل أعضائه.

يكون للجنة الموارد والصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها ومسئولياتها، بما فيها صلاحية اختيار أتعاب المؤسسات الخارجية للاستشارات القانونية وشركات التعويضات المستخدمة لتقييم مكافآت أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والمسؤولين الآخرين، والإبقاء عليها أو إنهائها أو الموافقة عليها دون موافقة المجلس أو إدارة الشركة وتقوم الشركة بتوفير التمويل المناسب لتعويض هذه الأطراف.

### تقييم الأداء

تقوم اللجنة بعرض ومراجعة تقييم الأداء السنوي لها، مع المجلس ومقارنة أدائها مقابل المتطلبات الواردة أعلاه، وتقدم توصيات إلى المجلس حول التحسينات التي تراها ضرورية أو مطلوبة في نظامها. ويجوز أن يكون التقرير في شكل تقرير شفوي يتم عرضه خلال أي من الاجتماعات الدورية للمجلس.

## الملحق (هـ)

### الإفصاح عن حوكمة الشركة

بالإضافة إلى أي إفصاح مطلوب من قبل الجهات المنظمة لأعمال القطاعات، تقوم الشركة بالإفصاح عن البنود التالية:

#### ملكية الأسهم

١. توزيع الملكية بحسب الجنسية.
٢. توزيع الملكية بحسب عدد المساهمين.
٣. ملكية الحكومة.
٤. أسماء المساهمين المالكين لنسبة ٥٪ أو أكثر، إذا كانوا يعملون بشكل جماعي بالإتفاق فيما بينهم ووصف عن طريقة التصويت، والمساهمين والاتفاقيات الخاصة بالعمل الجماعي فيما بينهم، أو أية علاقة أخرى مباشرة أو غير مباشرة فيما بينهم أو مع الشركة أو مع المساهمين الآخرين.

#### مجلس الإدارة، وأعضاء المجلس وإدارة الشركة

١. وظائف المجلس – بدلاً من أن تكون بيان عام (والتي يتم الإفصاح عنه ضمن التزامات المجلس القانونية بموجب القانون)، يجب وضع تفصيل دقيق لها.
٢. أنواع المعاملات الجوهرية التي تحتاج لموافقة المجلس.
٣. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وصلاحياتهم، وصفات تمثيلهم، ومعلومات تفصيلية عنهم، بما فيها العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى، والمناصب والمؤهلات والخبرة (مع توضيح عن كل عضو بأنه تنفيذي أو غير تنفيذي).
٤. أعداد وأسماء الأعضاء المستقلين.
٥. فترة العضوية بالمجلس وتاريخ بداية كل فترة.
٦. ما يقوم به المجلس لإرشاد وتعليم وتوجيه وتدريب الأعضاء الجدد.
٧. ملكية الأعضاء من أسهم الشركة.
٨. نظام انتخاب الأعضاء وأية ترتيبات لإنهاء العضوية.
٩. تداول أسهم الشركة الذي قام به الأعضاء خلال السنة.
١٠. تواريخ الاجتماعات (عدد الاجتماعات خلال السنة).
١١. سجل حضور الأعضاء في الاجتماعات.
١٢. مكافأة كل عضو من الأعضاء، مقسمة بحسب أتعاب حضور الجلسات والمكافآت الأخرى (مقسمة بين المرتبطة بالأداء وغير المرتبطة بالأداء)، وكذلك تحديد سياسة المكافآت.
١٣. قائمة بأسماء كبار المسؤولين التنفيذيين ووصف عن كل واحد منهم.
١٤. الحصص التي يملكها كبار المسؤولين الإداريين.

١٥. المكافآت المدفوعة لكل واحد من أعضاء الإدارة التنفيذية، مقسمة في كل حالة إلى رواتب، علاوات، ومكافآت، وفوائد نهاية الخدمة، والتقاعد وأي عنصر آخر.

١٦. تفاصيل خيارات الأسهم والحوافز المرتبطة بالأداء المتوفرة للمدراء التنفيذيين.

١٧. ما إذا كان المجلس قد اعتمد لائحة داخلية مكتوبة حول المبادئ الأخلاقية للأعمال التجارية، وتوفر نص هذه اللائحة مع إفادة من المجلس حول طريقة مراقبة المجلس للالتزام.

## اللجان

١. أسماء اللجان المنبثقة عن المجلس.
٢. وظائف ومهام كل لجنة.
٣. أعضاء كل لجنة مقسمين بين مستقل وغير مستقل.
٤. الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة.
٥. العدد الفعلي للاجتماعات.
٦. حضور أعضاء اللجان.
٧. مكافأة الأعضاء (حسب كل عضو).
٨. أعمال اللجان وأية أمور هامة برزت خلال الفترة المعنية.

## حوكمة الشركة

١. قسم مستقل ضمن التقرير السنوي.
٢. الإشارة إلى ميثاق حوكمة الشركة ومبادئه.
٣. أية تعديلات طرأت على الميثاق خلال السنة.

## مدققي الحسابات

١. الأنظمة وقائمة بأعضاء لجان التدقيق (الخارجي والداخلي، والمالي وغير المالي)، والترشيح والمكافأة التابعة للمجلس.
٢. رسوم التدقيق.
٣. الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق المقدمة من قبل المدقق الخارجي والرسوم المتعلقة بها.
٤. أسباب تغيير أو إعادة تعيين المدققين.

## أمور أخرى

١. معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
٢. عملية الموافقة على معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
٣. وسائل الاتصال مع المساهمين والمستثمرين.

٤. التقرير المنفصل حول مناقشة وتحليل الإدارة يدرج ضمن التقرير السنوي، وبشكل خاص، يجب أن تبين هذه التقارير وتعلق على إدارة المخاطر الأساسية وحالات عدم اليقين التي تواجهها الشركة.

٥. مراجعة عملية وإجراءات الرقابة الداخلية.

٦. إعلان النتائج في الصحافة يجب أن يشمل على الأقل ما يلي:

أ. الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة التدفق النقدي، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

ب. مدققي الحسابات.

هـ. تاريخ توقيع مدقق الحسابات.

ح. تاريخ موافقة المجلس.

بيان مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بخصوص إعداد القوائم المالية للشركة.

تضارب المصالح – ضرورة الإبلاغ عن أية أمور بهذا الخصوص، بالإضافة إلى وصف الخطوات التي يتخذها المجلس لضمان استقلالية قرارات الأعضاء عند دراسة المعاملات والاتفاقيات التي يكون فيها لأعضاء المجلس أو المسؤولين مصالح جوهرية.

مجلس الإدارة – ما إذا كان يتم إجراء تقييم دوري للمجلس، واللجان، وكل عضو بخصوص مدى فعاليتهم ومساهماتهم.

## المصطلحات المستخدمة في هذا الميثاق

في هذا الميثاق، المصطلحات المستخدمة لها المعاني التالية:

**الرئيس التنفيذي:** ويعني الرئيس التنفيذي للشركة. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد المسمى الوظيفي الحقيقي للشخص والذي يمكن أن يكون الرئيس التنفيذي، أو رئيس الشركة، أو المدير العام أو أي مسمى آخر.

**عضو مجلس الإدارة التنفيذي:** يعني عضو المجلس الذي هو مسئول أو موظف أو مشارك في الإدارة اليومية لدى أي من:

• الشركة.

• شركة أخرى تملك حصة مسيطرة في الشركة، أو

• شركة أخرى تملك فيها الشركة حصة مسيطرة.

• شركة أخرى يسيطر عليها مساهم مسيطر في الشركة.

**عضو مجلس الإدارة المستقل:** ويعني عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل كما هو وارد في الملحق (أ).

**عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:** يعني أي عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.

**المكافأة:** تعني جميع أنواع التعويضات بما فيها، ولكن ليس حصراً عليها، الرواتب، والأتعاب (الرسوم)، والفوائد العينية ومنها الأسهم المجانية أو خيارات الأسهم أو فوائد التقاعد.

**المساهم المسيطر:** ويعني أي مساهم يملك حصة ١٠٪ أو أكثر من رأس المال أو يكون قادراً على استخدام (أو يتحكم في استخدام) ١٠٪ أو أكثر من قوة التصويت في الشركة.



[www.moic.gov.bh/bahraincg](http://www.moic.gov.bh/bahraincg)